

436

07 أوت 2018

ق ر ر

ضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية

لحفظ الصحة والنظافة العامة

رقم.....

إن رئيس بلدية جندوبة بعد اطلاعه،

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14

أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية .

وعلى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 المتعلق بإحداث بلدية جندوبة .

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 01 أوت 2019 والمصادق عليها

بتاريخ.....المتعلقة بضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة ترتيب حفظ الصحة والنظافة العامة .

ق ر ر م ا ي ل ي

الفصل الأول : حددت قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة كمايلي :

المخالفة	مقدار الخطية
01 الانتصاب الفوضوي بجميع أنواعه.	300 د
02 القيام بإشغال أو زراعة نباتات أو أشجار بشتى أنواعها دون ترخيص من الجماعات المحلية بالمناطق الخضراء والعمومية .	300 د
03 إدخال تغييرات على الرصيف الخاص بالمترجلين دون ترخيص من الجماعات المحلية	500 د
04 إقامة أعمدة حديدية أو إسمنتية أو بناء جدار يضر بالمصلحة العامة وجمالية المدينة على الرصيف والطريق العام	500 د
05 الأضرار بأعمدة وفوانيس الكهرباء للتتوير العمومي .	500 د
06 إقامة إصلاحات بالطريق العام دون ترخيص من الجماعات المحلية .	1000 د
07 وضع السيارات المعطبة من شأنها تلويث المكان وتعطيل حركة المرور بالأماكن العمومية .	500 د
08 إقامة سياج مهما كان نوعه على الرصيف .	300 د

09	الإضرار بعلامات المرور والتوجيه	300 د
10	إقامة مخفض السرعة بدون ترخيص .	1000 د
11	الذبح العشوائي	500 د
12	إقامة الحفلات بالطريق العام دون ترخيص	300 د
13	غلق الممرات المشتركة بالمركبات السكنية دون ترخيص	1000 د
14	البناء بدون رخصة	1000 د
15	إلقاء فضلات النشاطات الصحية بصفة عشوائية	1000 د
16	تركيز علامات ولافتات الاشهار دون ترخيص	300 د
17	تركيز كاميرا في الاماكن العمومية دون ترخيص	500 د
18	تقليم او قص الاشجار بالملك العمومي دون ترخيص	1000 د

الفصل الثاني : يقع حجز المعدات ووسائل النقل المستعملة في ارتكاب المخالفة ويقع إيداعها بمستودع الحجز البلدي دون تنبيه مسبق .

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية جندوبة ورئيس مكتب الشرطة البيئية مكلفان بالتنسيق مع مدير إقليم الأمن الوطني ، مدير إقليم الحرس الوطني والقباض البلدي بتنفيذ هذا القرار .

جندوبة في

رئيس البلدية
رئيس البلدية
عمار عيادي





9 0 جاني 2020

قرار

إن رئيس بلدية جندوبة وتبعاً لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 و على مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 حول إصدار مجلة الجماعات المحلية وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

و على مداولة المجلس البلدي بتاريخ 17 سبتمبر 1998.

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط و صيغ الإشغال الوقتي و لزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي،

و على القرار البلدي عدد 11 بتاريخ 30 /01/ 2013 المتعلق بتنقيح و إعادة ضبط مقادير بعض المعاليم،

و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريف المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

و على مداولة مجلس النيابة الخصوصية خلال الدورة العادية الثالثة لسنة 2017 المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2017 حول تنقيح قرار وإعادة ضبط مقادير بعض المعاليم.

و على القرار البلدي عدد 229 لسنة 2017 المؤرخ في 04 أوت 2017 المتعلق بتنقيح وإعادة ضبط مقادير بعض المعاليم.

و على مداولة المجلس البلدي خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 ديسمبر 2019 حول ضبط مقدار معلوم كراء مفرغة خنادق

قرر ما يلي

الفصل الأول: يقع ضبط معلوم كراء مفرغة خنادق تابعة لبلدية جندوبة بمبلغ قدره خمسة عشرة دينار (15 د) عند كل عملية تدخل في اليوم الواحد.

الفصل الثاني: يقع تنزيل المبالغ المستخلصة من هذا المعلوم بالفصل 11-52 من العنوان الأول من الميزانية (مداخيل كراء التجهيزات و المعدات)

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و قابضها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية
حمار عيادي





05 سبتمبر 2019

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
بلدية جندوبة

640

قرار

إن رئيس بلدية جندوبة وتبعا لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 و على مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 حول إصدار مجلة الجماعات المحلية وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
و على مداولة المجلس البلدي بتاريخ 17 سبتمبر 1998.
وعلى الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط و صيغ الإشغال الوقتي و لزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي،
و على القرار البلدي عدد 11 بتاريخ 30 /01/ 2013 المتعلق بتنقيح و إعادة ضبط مقادير بعض المعاليم،
و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريف المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.
و على مداولة مجلس النيابة الخصوصية خلال الدورة العادية الثالثة لسنة 2017 المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2017 حول تنقيح قرار وإعادة ضبط مقادير بعض المعاليم.
و على القرار البلدي عدد 229 لسنة 2017 المؤرخ في 04 أوت 2017 المتعلق بتنقيح وإعادة ضبط مقادير بعض المعاليم.
و على مداولة المجلس البلدي خلال الدورة العادية الرابعة لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2019 حول تنقيح قرار وإعادة ضبط مقدار معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام .

قرر ما يلي

الفصل الأول: ينقح القرار البلدي عدد 229 لسنة 2017 و المؤرخ في 04 أوت 2017 و المتعلق بإعادة ضبط مقادير بعض المعاليم .

الفصل الثاني: يضبط معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام ب 200 مي للتر المربع الواحد في اليوم وذلك بالنسبة للإشغال الوقتي لفضاءات الإنتصاب فقط و المهيأة من طرف بلدية جندوبة .

الفصل الثالث: يبقى معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام و المحدد طبقا للقرار عدد 229 لسنة 2017 و المؤرخ في 04 أوت 2017 و المقدر ب 500 مي للتر المربع الواحد في اليوم ساري المفعول بالنسبة لبقية الأنشطة.

الفصل الرابع: الكاتب العام للبلدية و قابضها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

